

بحار الأنوار

[20] أول جماعة كلامهم بهذا المعنى والظاهر قصر الحكم على الجماعة المذكورين في تلك الاخبار، وظاهر ابن أبي عقيل القول بوجوب التقصير على كل مسافر، والاول أقوى لما مضى من الاخبار وغيرها. والكرى فسرّه أكثر اللغويين بالمكاري، ويحتمل تخصيص الكرى بالجمال،

_____ السفر مقصدا له لا يفرق عنده ما وراء المسافة

مما هو دونها، فليس له جد في الذهاب في الارض ولا الاسراع في المسير لا بضرب الاقدام ولا بضرب الابطاط بل يطلب المواضع النزهة كلما وجد بغيته أقام فيها يوما أو يومين أو ساعة وساعتين على قدر نشاطه وفرحه، وكلما رأى صيدا تبعه وتعاقبه ليدركه سواء أنجد أو أغار، شرق أو غرب، ذهب أمامه أو رجع خلفه وان كان من أول السباحة عازما على الذهاب في أكثر من المسافة الشرعية. نعم إذا كان غرضه من التفرج والصيد مباحا أو مندوبا وكان الموضع الذي يريده للتنزه أو الصيد ما وراء المسافة الشرعية، دخل في القسم الاول وشمله حكم الآية الكريمة وسنتها، لانه قصد المسافة لمقصد هو ما وراءها، فيقصر في المسافة ويتم في البساتين و المتنزهات والنخجيرات وأماكن السباحة. ومن القسم الثاني الاعراب والاكراد الذين بيوتهم معهم لم يختاروا لتعيشهم موطناً بعد، فلا يتفاوت لهم بلد من بلد آخر. بل كل بلد موطن لهم، وكل منزل أنا خوا فيه رجالهم كان منزلهم، فمقصدهم معهم لا ينفك عنهم، الا الذين لهم طول السنة سفرتان فقط سفرة إلى القر وسفرة إلى الصر، يتمون في القر والصر ويقصرون ما بينهما. ومن القسم الثاني التاجر الذي يطوف وتجارته معه لم يختار سوقا معيناً لتجارته، بل يدور من سوق إلى سوق ومن قرية إلى أخرى فمقصده معه لا يزول عنه، وان كان مجموع أسواقه يبلغ حد المسافة، إلا إذا كان بين سوق وسوق مسافة كاملة يقصر فيها و إذا بلغ منزله أعنى سوق تجارته أتم. ومن القسم الثاني الراعى الذي يرعى مواشيه يطلب منابع الشيوخ ومواضع القطر كلما رأى نباتا حصل في مقصده وأقام حتى يستوفيه، فهو قاصد لنفس

_____ السفر ليس له مقصد